

## النظام الداخلي للجنة الاستشارية لغرفة البحرين لتسوية المنازعات

النافذ اعتبارًا من ١ يوليو ٢٠١٩م

### أ. مقدمة

١. إنَّ غرفة البحرين لتسوية المنازعات (الغرفة) (التي أُسِّت بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩) تعمل بالشراكة مع الجمعية الأميركية للتحكيم (AAA) وتتكوّن من محكمة متخصصة (محكمة الغرفة) ومركز تحكيم دولي (BCDR-AAA أو المركز).

٢. أسّس مجلس أمناء الغرفة هذه اللجنة الاستشارية وحدّد صلاحيّاتها بموجب النظام الداخلي هذا، وذلك لكي تُؤدّي مهام محدّدة متعلّقة بالمركز.

٣. يختصّ المركز بالنظر في المنازعات التي اتّفق الأطراف كتابةً على أن يكون المركز هو من سيدير الإجراءات المتعلّقة بها، وذلك وفق قواعد المركز للتحكيم أو الوساطة أو غيرها من قواعد المركز، أو وفق قواعد أو إجراءات غير مؤسّسية اختارها الأطراف، سواء كان الأطراف أفرادًا أو شركات أو جهات حكوميّة وسواء كانوا محلّيّين أو أجنبيّين.

### ب. عضوية اللجنة الاستشارية

١. تتشكّل اللجنة الاستشارية (اللجنة) من أربعة عشر عضوًا على الأكثر يعيّنهم مجلس الأمناء بناءً على توصية الرئيس التنفيذي للغرفة (الرئيس التنفيذي)، مع الأخذ بالاعتبار تنوّع جنسيّاتهم وخلفيّاتهم القانونيّة وتوزيعهم ذكورًا وإناثًا، وارتباطهم بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٢. يُعيّن أعضاء اللجنة لفترة أوليّة مدّتها ثلاث سنوات، ويُمكن تعيينهم لفترة تالية أخرى لمرة واحدة مدّتها ثلاث سنوات. ويجوز، في ظروف استثنائية، تمديد الفترة بعد ذلك لمدّة يقترحها الرئيس التنفيذي ويوافق عليها مجلس الأمناء.

٣. يكون للجنة رئيس وعلى الأكثر نائبين للرئيس يتم تعيينهم، من ضمن أعضاء اللجنة، من قبل مجلس الأمناء بناء على توصية الرئيس التنفيذي. ويؤدي هذا الأخير توصياته بعد أن يكون قد استشار اللجنة التي سبق وأن تم تشكيلها.

٤. تكون مدة ولاية رئيس اللجنة ونائبيه ثلاث سنوات، ويجوز تمديد ولايتهم لمرة واحدة مدتها ثلاث سنوات.

٥. يُنشر هذا النظام الداخلي وأسماء أعضاء اللجنة، مع نبذة عن كلٍ منهم، على الموقع الإلكتروني للغرفة.

### ج. مهام اللجنة

١. يقوم أعضاء اللجنة، بناءً على طلب الرئيس التنفيذي، بمساعدته في اختيار محكم أو وسيط أو أي شخص آخر محايد عندما يكون مطلوباً من المركز إجراء ذلك الاختيار، وفي تقييم إمكانية وجود تضارب في المصالح في أي إفصاح من قبل محكم أو وسيط أو أي شخص آخر محايد مسمى في إجراءات إديرها المركز.

٢. بناءً على طلب الرئيس التنفيذي، يقوم ثلاثة أعضاء من اللجنة يختارهم الرئيس التنفيذي، يكون من ضمنهم على الأقل الرئيس أو أحد نائبي الرئيس، بتقديم توصية إلى الرئيس التنفيذي بخصوص طلب الرد الذي يُقدّم ضدّ محكم، أو بخصوص إمكانية مبادرة المركز بإبطال تعيين محكم. وإذا لم يوافق الرئيس التنفيذي على التوصية، يتمّ البتّ في هذه المسألة من قبل مجلس الأمناء.

٣. تقوم اللجنة مجتمعة، كما يقوم كلٌّ من أعضائها:

٣-١ بتقديم توصيات إلى الرئيس التنفيذي فيما يتعلّق بتطبيق وتطوير مختلف قواعد وإجراءات المركز لضمان أن تكون وتبقى سهلة المنال ومُجدية ومتوائمة مع أفضل الممارسات السائدة؛ و

٢-٣ بمساعدة الرئيس التنفيذي في تعزيز اللجوء إلى التحكيم وطرق تسوية المنازعات البديلة الأخرى بشكل عام، وقواعد وخدمات المركز بشكل خاص، بما في ذلك تنظيم لقاءات مع ذوي الاختصاص والجهات التي يمكن أن تكون طرفاً في استخدام خدمات المركز، وتنظيم المؤتمرات والفعاليات التدريبية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دولياً؛ و

٣-٣ بالمشاركة، بالقدر الذي تسمح به التزاماتهم الأخرى، في اللقاءات والمؤتمرات والفعاليات التدريبية التي ينظمها المركز.

٤. لا يتلقى أعضاء اللجنة أجرًا نظير خدماتهم ضمن اللجنة.

#### د. إجتماعات اللجنة

١. تجتمع اللجنة بناء على طلب الرئيس التنفيذي، وبحضوره، مرّة على الأقل في السنة وكأما دعت الحاجة لذلك. وقد تلتئم اللجنة إما بحضور أعضائها شخصياً، وإما عبر الهاتف أو عبر الفيديو.

٢. يكون الرئيس أو أحد نائبي الرئيس على الأقل حاضراً في كلّ اجتماع. وعند تحديد مواعيد الاجتماعات، تُبذل كلّ الجهود لضمان حضور أكبر عدد ممكن من أعضاء اللجنة.

#### هـ. تضارب المصالح

١. على أعضاء اللجنة تجنّب أيّ تضارب أو شبهة تضارب في المصالح، وعلى وجه الخصوص:

١-١ لا يُشارك أيّ عضو من أعضاء اللجنة تكون له صلة بأيّ إجراءات تحكيم أو وساطة أو غيرها من طرق تسوية المنازعات البديلة التي يُديرها المركز في أيّ من مهام أو مشاورات اللجنة المتعلقة بتلك الإجراءات؛ و

٢-١ لا يجوز أن يكون رئيس اللجنة محكّماً أو وسيطاً أو أن يقوم بمهام الشخص المحايد في أيّ إجراءات يُديرها المركز؛ و

٣-١ لا يجوز أن يكون أيّ من نائبي رئيس اللجنة محكّمًا أو وسيطًا أو أن يقوم بمهام الشخص المحايد في أيّ إجراءات يُديرها المركز إلّا إذا تمّت تسميته من جميع الأطراف في النزاع؛ و

٤-١ لا يجوز أن يكون أيّ من أعضاء اللجنة الآخرين محكّمًا أو وسيطًا أو أن يقوم بمهام الشخص المحايد في أيّ إجراءات يُديرها المركز إلّا إذا تمّت تسميته من قبل أحد أو جميع أطراف النزاع.

## و. تعديل النظام الداخلي

لمجلس الأمناء صلاحية تعديل هذا النظام الداخلي بناءً على توصية الرئيس التنفيذي وبالتشاور مع اللجنة.